السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4184 — 12 رجب 1413 (6 يناير 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.25 ـ 76.50.24 / 76.54.13 ـ 76.51.79

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التنظيم المالي للجماعات المحلية وهياتها.

ظهير شريف رقم 1.87.97 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 11.87 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيآتها 6

تطبيق نظام التحفيظ العقاري.

ظهير شريف رقم 1.89.167 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.78 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.301 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه نظام التحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانية 6

صفحة

المحافظة على الصحة وحماية الاغراس.

ظهير شريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه اداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس 8

تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.92.6 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 11.91 القاضي بالمصادقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص 8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الأساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري.

ظهير شريف رقم 1.80.337 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.80 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الأساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا 9

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.

ظهير شريف رقم 1.82.185 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين 9

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.

ظهير شريف رقم 1.82.186 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 15.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية 9

اقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون.

ظهير شريف رقم 1.92.143 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.92 المتعلق باقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها او يملكها أولادهم القاصرون 10

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « Deutsche Investitions und entwicklungsgesellschaft MBH »

مرسوم رقم 2.92.966 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Deutsche Investitions und entwicklungsgesellschaft MBH » في شأن قرض مبلغه 30.000.000 مارك ألماني منحته المؤسسة المذكورة للقرض العقاري والفندقي قصد تمويل الاستثمارات السياحية بالمغرب 11

انتخاب اعضاء الغرف الفلاحية. – تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.92.984 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية 11

المعامل الاقصى لتوزيع الأخطار البنكية.

قرار لوزير المالية رقم 1581.92 صادر في 24 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992) يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع الأخطار البنكية 11

صفحة

شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية. – نظام الدراسة والامتحان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1643.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بتغيير الفصل 2 من المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدراسة والامتحان لنيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية 12

تأمين المرور عبر الحدود.

قرار لوزير المالية رقم 1760.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر في 21 أكتوبر 1969 في شأن تأمين المرور عبر الحدود 12

تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين.

قرار لوزير المالية رقم 1761.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 22.92 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين 13

تنظيم اقامة واستعمال المحطات الخاصة للاتصالات السلكية.

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1828.92 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) يتعلق بإجراءات تطبيق الفصل 14 – 4 من القرار الصادر في 12 من ربيع الآخر 1372 (30 ديسمبر 1952) بتنظيم اقامة واستعمال المحطات الخاصة للاتصالات اللاسلكية 13

نصوص خاصة

اقليم أسفي – اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.90.998 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم أسفي 14

عمالة الفداء – درب السلطان – تفويت قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.92.803 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المشور السعيد (عمالة الفداء – درب السلطان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 16

عمالة عين السبع – الحي المحمدي – تفويت قطعة أرضية ومسكنين من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.92.804 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 17

مرسوم رقم 2.92.805 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة مسكنين من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.808 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان لتجميع المياه ونافورة بدوار سيدي بو الفضايل ، ومد شطر من القناة لتزويد مدينة سيدي إفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم7063 المؤدية الى سيدي إفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 18

سطات. ـ التخلي بالتراضي للدولة (الأملاك الخاصة) عن قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.92.812 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للدولة (الأملاك الخاصة) عن قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي 18

اقليم وجدة. ـ تفويت قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.92.817 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (اقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 19

اقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.818 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة خريبكة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب ك.ت.2 الواقع شرق مدينة الفقيه بن صالح وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بني ملال) 19

اقليم الرشيدية. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.92.990 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أند ، قيادة ايت ازدك ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية 20

مرسوم رقم 2.92.991 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت تقرت ، تكرسيفت وتليشت بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية 21

مرسوم رقم 2.92.992 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زيز الأعلى بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية 21

مرسوم رقم 2.92.993 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة كرس اسامر بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية 22

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1205.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 23

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1488.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء 23

قرار لوزير المالية رقم 1485.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 24

قرار لوزير المالية رقم 1486.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 24

قرار لوزير المالية رقم 1487.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 24

قرار لوزير المالية رقم 1544.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 25

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 1545.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 25

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1418.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 25

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1489.92 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 26

قرار لوزير النقل رقم 1419.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 26

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1484.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 26

بنك الوفاء. ـ الزيادة في راس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1777.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بالاذن لبنك الوفاء في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في راس ماله 27

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1749.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة القصر الكبير الى مدينة طنجة 27

قرار للامين العام للحكومة رقم 1766.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 27

قرار للامين العام للحكومة رقم 1765.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 28

قرار للامين العام للحكومة رقم 1767.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الخميسات الى مدينة القنيطرة 28

قرار للامين العام للحكومة رقم 1768.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط 28

قرار للامين العام للحكومة رقم 1769.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة فاس 28

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1678.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بالترخيص للسيد كدمي قاسم في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة ، اقليم بني ملال 28

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1679.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بالترخيص للسيد مونير ادريس في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة ، اقليم بني ملال 28

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1832.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الرامي أحمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة بني ملال ، اقليم بني ملال 28

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1820.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد ميلود بن محمد القويبع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 28

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1821.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن عمر خنزا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 28

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1822.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد فرواط وشقيقه امبارك الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 28

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1823.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله جوهري وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 29

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1816.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد ابراهيم بن عمر عباد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 29

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1817.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد غلاب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير .. 29

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1818.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد السايب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير .. 29

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1819.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب ورثة محمد الانواري منهم عبد الحكيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 29

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1897.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محند بن ابراهيم كربيط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير 29

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1895.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيدة زهرة بنت محمد بن سعيد الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 29

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1896.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج أحمد قيوح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 29

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1898.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد العربي بن محمد زوبير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 30

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1899.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين عبد الباسط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 30

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1900.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين أوشن وشريكه ابراهيم الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 30

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1901.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج علي بن بيهي اكرام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 30

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 987.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 اغسطس 1992) الخاص بتنظيم المباريات لولوج اطار مهندسي الدولة لوزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية) 31

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 988.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم شروط وصيغ وبرامج مناقشة اطروحة لولوج اطار المهندسين الرؤساء لوزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية) 32

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 989.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة لوزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية) 32

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1518.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 33

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1519.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 34

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1520.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 34

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1521.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 34

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1522.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 35

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1523.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 35

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1524.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 35

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1525.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 36

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1526.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 36

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1527.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 36

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1528.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 36

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1529.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 37

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1530.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 37

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1531.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 37

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1532.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 38

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1533.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 38

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1534.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 38

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 38

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1536.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 39

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 39

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1538.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 39

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1539.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 40

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1540.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 40

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1541.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 40

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1542.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 40

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1543.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 41

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 1842.92 صادر في 24 من جمادى الاولى 1413 (20 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق 41

الامانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2136.92 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة 41

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 44

نتائج المباريات والامتحانات 44

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.87.97 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 11.87 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.87 الصادر عن مجلس النواب في 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 11.87 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلين الاول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها :

« الفصل الاول. ـ يهدف ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء والمجموعة الحضرية للرباط ونقابات الاقاليم والعمالات ونقابات الجماعات الحضرية والقروية. »

« الفصل 2. ـ يراد في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه :

.....

« ـ بلفظة « هيئات » : المجموعة الحضرية للدار البيضاء والمجموعة الحضرية للرباط ونقابات الاقاليم والعمالات ونقابات الجماعات الحضرية والقروية ؛

« ـ بعبارة « آمر بالصرف » : والي الدار البيضاء الكبرى فيما يخص المجموعة الحضرية للدار البيضاء ، ووالي الرباط وسلا فيما يخص المجموعة الحضرية للرباط والعامل فيما يخص العمالات والاقاليم ورئيس مجلس الجماعة فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية ورئيس اللجنة النقابية فيما يخص النقابات ؛

« ـ .....

« ـ بعبارة « مجلس تداولي » : مجلس العمالة أو الاقاليم أو مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء أو مجلس المجموعة الحضرية للرباط أو اللجنة النقابية. »

المادة الثانية

تسري الاحكام المتعلقة بالمجموعة الحضرية للدار البيضاء المنصوص عليها في الفصل 7 (الفقرة 3) و 12 و 17 (البندين 1 و 2) و 18 (الفقرتين 1 و 2) و 21 (الفقرة 2) و 22 (الفقرة 2) و 24 (الفقرة 1) و 35 (الفقرة 3) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) ، على المجموعة الحضرية للرباط المحدثة بالفصل 66 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ظهير شريف رقم 1.89.167 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.78 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.301 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه نظام التحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.78 الصادر عن مجلس النواب في 28 من شوال 1408 (13 يونيو 1988) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.301 الصادر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه نظام التحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
**

قانون رقم 2.78 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.301 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بتغيير المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الاسبانية السابقة

المادة الأولى

تغييرا لأحكام الفصلين 3 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.301 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بتغيير المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الاسبانية السابقة ، فإن الأجل المحدد لايداع صكوك الملكية مجانا والمسلمة من طرف المكلفين بالتسجيل العقاري (ريخيستراداوريس) بالمحافظة العقارية الموجود بدائرة اختصاصها العقار المعني يفتح لمدة جديدة محددة في سنتين تبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتمم الفصل 6 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) وذلك بأن تضاف اليه الفقرات 3 ، 4 ، 5 ، 6 و 7 الآتية :

« الفصل 6. ـ .....

.....

« إن مساطر التحفيظ المتعلقة بالصكوك العقارية التى مضى « على تحريرها من قبل المكلفين بالتسجيل العقاري بمنطقة الحماية « الاسبانية السابقة أكثر من عشر سنوات في تاريخ نشر المرسوم « الملكي المشار اليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 114.66 « بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) والتي تتضمن في التاريخ « نفسه تقييدا لاحقا والمرفقة برسوم استمرار الحيازة الشرعية « في كلتا الحالتين لا يمكن أن تكون موضوع منازعة إلا فيما « يتعلق بالحدود على أن يصدر ذلك فقط من جيران العقار المعني.

« إن مساطر التحفيظ المتعلقة بالصكوك العقارية المسلمة من « طرف المكلفين بالتسجيل العقاري (ريخيستراداوريس) والتي « لا تتوفر فيها الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة يمكن « أن تكون محل منازعة من طرف أي شخص يعنيه الأمر سواء فيما « يتعلق بالحدود أو بحق الملكية.

« وفي مفهوم هذا الفصل فإن المنازعة حول الحدود تتعلق « بقطعة أرضية لا يتجاوز عرضها ما يعادل ملمترا بمقياس التصميم « المحدد للعقار على طول المساحة المتنازع فيها.

« ولا تحول الأحكام السابقة دون ممارسة المالك حقه في الدفع « بتقادم الدعوى وفق التشريع الجاري به العمل بمنطقة الحماية « الاسبانية السابقة في التاريخ الذي دخل فيه حيز التنفيذ « القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26 يناير 1965) « المتعلق بتوحيد المحاكم.

« ولا تسري أحكام الفقرات 3 ، 4 ، 5 و 6 أعلاه على الغابات الطبيعية « وحقوق الماء ويمكن ان تكون هذه الغابات والحقوق في جميع « الحالات محل منازعات من قبل الدولة سواء فيما يتعلق بالحدود « أو بحق الملكية. »

المادة الثالثة

يتمم الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) وذلك على الشكل التالي :

« إلا أنه ، إذا تبين خلال المسطرة أن المحافظ قد أسس رسما « عقاريا لقطعة داخل عقار موضوع له رسم خليفي ، فإن الرسم « العقاري يطهر الملك المعني من ادعاءات حاملي عقود لم « يدلوا بها خلال الأجل المضروب. »

المادة الرابعة

تخضع لأداء رسم ثابت للتسجيل قدره 200.00 درهم باستثناء أي رسم نسبي آخر للتسجيل ، رسوم الاستمرار المؤسسة في اطار الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المشار اليه أعلاه وذلك خلال الفترة المحددة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه اداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.88 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه اداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 14.88 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس

مادة فريدة

يغير وفق ما يلي الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس :

« الفصل الثاني. ـ يحدد مبلغ الغرامة المترتبة على الانذار بمائة (100) درهم ، ولا يجوز تطبيقها الا في حالة التلبس بالمخالفة ،

« وللسلطات البلدية أن تتخذ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.92.6 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 11.91 القاضي بالمصادقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.91 الصادر في مجلس النواب في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بالمصادقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 11.91
يقضي بالمصادقة على المرسوم رقم 2.90.402
الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)
بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5
من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت
عامة الى القطاع الخاص

مادة فريدة

يصادق على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ (15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).[1]

---

(1) المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) نشر بالجريدة الرسمية عدد 4068 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1411 (17 اكتوبر 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.80.337 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.80 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الاساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.80 الصادر عن مجلس النواب في 3 شعبان 1400 (17 يونيو 1980) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الاساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 18.80 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الانظمة الاساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الانظمة الاساسية لجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا.

ظهير شريف رقم 1.82.185 صادر في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.82 الصادر عن مجلس النواب في 25 من رجب 1402 (19 ماي 1982) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 14.82 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.

ظهير شريف رقم 1.82.186 صادر في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 15.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.82 الصادر عن مجلس النواب في 24 من رجب 1402 (18 ماي 1982)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 15.82 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.

ظهير شريف رقم 1.92.143 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.92 المتعلق باقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.92 **الصادر**عن مجلس النواب في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) والمتعلق باقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها ويملكها أولادهم القاصرون.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 25.92 بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون

المادة الاولى

تطبق أحكام هذا القانون على أعضاء الحكومة والموظفين وكل من يشغل منصبا بمصالح الدولة بالداخل أو الخارج وبالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

ويطبق هذا القانون كذلك على أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية.

المادة الثانية

يجب على الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه أن يقدموا عند انتخابهم أو تعيينهم أو توظيفهم قائمة مفصلة لما يملكونه هم وأولادهم القاصرون من عقارات أو قيم منقولة.

ويجب ان تكون المعلومات المذكورة موضوع تصريح بالشرف يحرره ويوقعه المعنيون بالامر.

المادة الثالثة

عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما إقراره على حدة وأن يقدم الأب الاقرار الخاص بالأولاد القاصرين.

المادة الرابعة

يجب على الأشخاص المزاولين مهامهم بتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون في إحدى الجهات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه أن يقدموا إقرارا بجميع الممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون وذلك خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يجب ان يقدم فورا إقرار تكميلي بالممتلكات والقيم المشار اليها في المادة الثانية أعلاه التي يتملكها الاشخاص الخاضعون لهذا القانون خلال مدة مزاولة عملهم أو يتملكها في أثناء ذلك أولادهم القاصرون.

المادة السادسة

يقدم أعضاء الحكومة إقرارهم الى الوزير الأول ويقدم أعضاء مجلس النواب إقرارهم الى رئاسة مجلس النواب ويقدم أعضاء مجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية إقرارهم الى الجهة الوصية على الهيئة التابعين لها.

ويقدم الموظفون وغيرهم من العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية إقرارتهم الى السلطة الرئاسية التابعين لها ، فإن لم تكن ، فإلى الجهة الوصية على الهيئة المنتمين اليها.

وتتولى الجهة التي تتلقى الاقرار تتبع الذمة المالية للاشخاص الذين قدموا اليها إقرارهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يعرض عدم تقديم الاقرار المعنيين بالأمر لعقوبات تأديبية.

المادة الثامنة

كل إقرار ثبتت عدم صحته لدى الجهة المعنية يتعرض صاحبه لعقوبة تأديبية زيادة ، عند الاقتضاء ، على المتابعات الجنائية.

المادة التاسعة

يحظر اطلاع أي كان على نسخ أو موجزات من الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالاقرارات المنصوص عليها في هذا القانون ما عدا في الحالات المقررة في القانون.

مرسوم رقم 2.92.966 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Deutsche Investitions und entwicklungsgesellschaft MBH » في شأن ضمان قرض مبلغه 30.000.000 مارك الماني منحته المؤسسة المذكورة للقرض العقاري والفندقي قصد تمويل الاستثمارات السياحية بالمغرب.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة باصل هذا المرسوم والمبرمة في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Deutsche Investitions und entwicklungsgesllschaft MBH » في شأن ضمان قرض مبلغه 30.000.000 مارك الماني منحته المؤسسة المذكورة للقرض العقاري والفندقي قصد تمويل الاستثمارات السياحية بالمغرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.984 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 5 فبراير 1993 لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.

المادة الثانية

يجب أن يودع كل مرشح بنفسه تصريحا بترشيحه ابتداء من يوم الاثنين 18 يناير 1993 الى زوال يوم الاثنين 25 يناير 1993 بمقر اللجنة الادارية للدائرة الانتخابية المعنية بالأمر.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الثلاثاء 26 يناير 1993 وتنتهي يوم الخميس 4 فبراير 1993 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 1581.92 صادر في 24 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992) يتعلق بالمعامل الاقصى لتوزيع الأخطار البنكية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصلين 3 و 19 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية في جلستها عدد 59 المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1413 (21 فبراير 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي المسماة بعده مؤسسات بنكية ان تراعي باستمرار معاملا اقصى لتوزيع الأخطار محددا باعتباره نسبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قصوى بين مجموع الاخطار التي تتعرض لها المؤسسة بالنسبة لنفس المستحق من جهة وبين أموالها الصافية الخاصة من جهة أخرى ؛

ويراد على الخصوص بالأخطار التي تتعرض لها المؤسسة بالنسبة لنفس المستحق :

– الائتمانات المختلفة مهما بلغت مدتها ؛

– الايجارات مع حق الخيار في الشراء ولاسيما عمليات الايجار التمويلي ؛

– سندات التوظيف والمساهمة والاستخدام المماثلة التي يصدرها المستحق وتكتتب فيها المؤسسة البنكية.

المادة الثانية

يحدد المعامل الأقصى لتوزيع الأخطار البنكية بنسبة 7 % .

المادة الثالثة

لا تطبق أحكام هذا القرار على الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة البنكية بالنسبة للدولة والمؤسسات البنكية الأخرى والمؤسسات المالية المتخصصة والهيئات التعاونية الفلاحية.

المادة الرابعة

تنسخ احكام قرار وزير المالية رقم 253.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) في شأن المعامل الأقصى لتوزيع الأخطار البنكية.

المادة الخامسة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1643.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بتغيير الفصل 2 من المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدراسة والامتحان لنيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدراسة والامتحان لنيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.142 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1405 (15 فبراير 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لاحكام الفصل 2 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.313 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) تسلم شهادة الأهلية للتعليم الثانوي في الشعب التالية :

« – اللغة العربية وآدابها ؛

« – اللغة الفرنسية وآدابها ؛

« – اللغة الانجليزية وآدابها ؛

« – اللغة الاسبانية وآدابها ؛

« – اللغة الايطالية وآدابها ؛

« – الفلسفة ؛

« – التربية الاسلامية ؛

« – التاريخ والجغرافيا ؛

« – الرياضيات ؛

« – الفيزياء والكيمياء ؛

« – العلوم الطبيعية ؛

« – العلوم الاقتصادية والمحاسبة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير المالية رقم 1760.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر في 21 اكتوبر 1969 في شأن تأمين المرور عبر الحدود.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر في 21 أكتوبر 1969 في شأن تأمين المرور عبر الحدود ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 2 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 559.69 بتاريخ 21 أكتوبر 1969 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 2. – لا يشمل تأمين المرور عبر الحدود الى ضمان « مدة يومين أو خمسة أيام أو عشرة أيام أو عشرين يوما « أو ثلاثين يوما أو تسعين يوما من غير تجديد. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1761.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 22.92 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 22.92 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للتعريفة المضافة الى أصل هذا القرار تعريفة أقساط تأمين المرور عبر الحدود المنصوص عليها في الفقرة 8 من البند III من الباب I للتعريفة المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 22.92 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

الامضاء : محمد مدغري العلوي.

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1828.92 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) يتعلق باجراءات تطبيق الفصل 14 ـ 4 من القرار الصادر في 12 من ربيع الآخر 1372 (30 ديسمبر 1952) بتنظيم إقامة واستعمال المحطات الخاصة للاتصالات اللاسلكية.

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القرار الصادر في 12 من ربيع الآخر 1372 (30 ديسمبر 1952) بتنظيم إقامة واستعمال المحطات الخاصة للاتصالات اللاسلكية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.91.267 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1952) ولا سيما الفصل 14 ـ 4 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب أن يودع الطلب المتعلق بالرأي التقني المشار اليه في الفصل 14 ـ 4 من القرار الصادر في 12 من ربيع الآخر 1372 (30 ديسمبر 1952) لدى مندوب وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في الاقليم أو العمالة مشفوعا بمخطط حبال الشبكة المبينة فيه بوجه خاص مواقع المنشآت ووضع محطات الاستقبال والاضابير التقنية للتجهيز بالحبال ، ويسلم وصل بذلك.

المادة الثانية

يبلغ الرأي التقني الى الطالب داخل أجل 15 يوما من تاريخ وصل الايداع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد السلام احيزون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.998 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يقر بها كجملة من أملاك الدولة العامة ، شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم آسفي الوارد بيانها في الجدول أدناه والمبينة في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق رئيسية رقم 8	من الدار البيضاء الى أكادير.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 750 + 186.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الصويرة ن.ك 800 + 273.	15	15
طريق رئيسية رقم 12	من آسفي الى مراكش.	ن.ك 000 + 5.	حدودا إقليم آسفي مع ولاية مراكش ن.ك 870 + 96.	15	15
طريق ثانوية رقم 120	من آسفي الى سبت جزولة.	ن.ك 000 + 4.	ن.ك 000 + 27.	12،5	12،5
طريق ثانوية رقم 125	من الشماعية الى بن كرير عبر اليوسفية.	ن.ك 000 + 0.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم قلعة السراغنة ن.ك 000 + 31.	12،5	12،5
طريق ثانوية رقم 126	من آسفي الى خميس الزمامرة.	ن.ك 000 + 3.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 681 + 39.	12،5	12،5
طريق ثانوية رقم 511	من الشماعية الى شيشاوة.	ن.ك 000 + 0.	حدودا إقليم آسفي مع ولاية مراكش ن.ك 000 + 56.	12،5	12،5
طريق ثلاثية رقم 1337	من عين كبيرة الى ثلاثاء بوعريس عبر عين الغر.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 400 + 15 من نفس الطريق.	ن.ك 100 + 20 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 1338	من الطريق الثانوية رقم 123 الى الطريق الثلاثية رقم 6513 عبر حد البخاتي.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 332 + 14 من نفس الطريق.	ن.ك 332 + 30 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 1340	من سيدي بنور الى اليوسفية.	حدودا إقليم آسفي مع إقليم الجديدة ن.ك 838 + 38 من نفس الطريق.	ن. ك. 138 + 42 من نفس الطريق الثلاثية 6513 ن. ك. 340 + 73.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6501	من الطريق الثانوية 121 الى آسفي عبر حد حرارة.	الطريق الثانوية 121 ن. ك. 50 + 83.	ن.ك 925 + 48 من نفس الطريق الثلاثية.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6502	من آسفي الى لالة فاطنة.	ن.ك 344 + 3.	الطريق الثانوية رقم 121 ن.ك 587 + 127 من الطريق الثانوية 121.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6502 أ	من الطريق الثانوية 121 الى شاطىء لالة فاطنة.	ن.ك 587 + 127 من الطريق الثانوية رقم 121.	شاطىء لالة فاطنة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6503	من البدوزة الى دار بني عيسى.	ن.ك 300 + 112 من الطريق الثانوية رقم 121.	ن.ك 287 + 20 من الطريق الثانوية رقم 126.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6504	من الطريق الثانوية 121 الى عنبر البدوزة.	ن.ك 422 + 110 من الطريق الثانوية 121.	عنبر التجرير للبدوزة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6507	من حد احرارة الى الطريق الرئيسية رقم 12 عبر مول الوليد مع الالتقاء مع دار القائد سي محمد.	ن.ك 906 + 16 من الطريق الثلاثية 6503.	ن.ك 277 + 16 من الطريق الرئيسية رقم 12.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6508	من حد احرارة الى زاوية مول البركي مع تمديد نحو سوق اثنين الغربية.	سوق حد احرارة ن. ك. 685 + 31 من الطريق الثلاثية رقم 6501.	ن.ك 000 + 22 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6509	من الطريق الثلاثية 6501 الى الطريق الثلاثية 6508.	من ن.ك 227 + 18 من الطريق الثلاثية رقم 6501.	ن.ك 645 + 11 من الطريق الثلاثية رقم 6508.	10	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق ثلاثية رقم 6510	من مول البركي الى ثلاثاء بوعريس.	ن.ك 384 + 15 من الطريق الثلاثية 6508.	ن.ك 220 + 12 من الطريق الثلاثية 6501.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6511	من خميس نكة الى سيدي النجي.	خميس نكا ن.ك 000 + 0.	ن.ك 400 + 39 من الطريق الرئيسية رقم 12.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6512	من مول البركي عبر حد البخاتي.	مول البركي ن.ك 565 + 0 من الطريق الثلاثية 6510.	دار محمد بن المكي ن.ك 700 + 60 من الطريق الثلاثية 6513.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6513	من آسفي الى اليوسفية عبر جمعة اسحيم.	ن.ك 000 + 0.	ن.ك 000 + 24 من الطريق الثانوية رقم 125.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6515	من دار عيسى الى أربعاء أركيبات.	ن.ك 086 + 24 من الطريق الثانوية رقم 126.	ن.ك 300 + 37 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6516	من الطريق الثانوية رقم 126 الى ثلاثاء بوكدرة.	ن.ك 280 + 20 من الطريق الثانوية رقم 126.	ن.ك 870 + 222 من الطريق الرئيسية رقم 8.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6517	من الطريق الرئيسية رقم 12 الى الطريق الثانوية رقم 126.	ن.ك 400 + 32 من الطريق الرئيسية رقم 12.	ن.ك 750 + 36 من الطريق الثانوية رقم 126.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6519	من خميس زيمة الى دوار بوادريش.	خميس زيمة.	دوار بوادريش.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6519 أ	من الطريق الرئيسية رقم 12 الى ملاحة بحيرة زيمة.	ن.ك 200 + 65 من الطريق الرئيسية رقم 12.	ملاحة بحيرة زيمة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6520	من بئر كوات الى اثنين جنان بيه.	الكوات ن.ك 600 + 12 من الطريق الثانوية رقم 125.	اثنين جنان بيه.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6521	من اثنين الغيات الى سيدي شيكر.	ن.ك 320 + 254 من الطريق الرئيسية رقم 8.	سيدي شيكر.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6522	من سيدي امبارك الى حد أحمر.	ن.ك 200 + 7 من الطريق الثلاثية رقم 6520.	حد أحمر.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6523	من سوق سبت كزولة الى سيدي عمارة عبر خميس نكة.	سوق سبت كزولة ن.ك 050 + 243 من الطريق الرئيسية رقم 8.	سيدي عمارة لوادي تانسيفت.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6524	من الطريق الثلاثية رقم 6521 دار الشيخ قدور.	ن.ك 000 + 0 من نفس الطريق ن.ك 500 + 32 من الطريق الثلاثية رقم 6521.	دار الشيخ قدور.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6525	من دار هدي بن دحو الى سوق أربعاء أولاد معاشو.	دار هدي بن دحو.	سوق أربعاء أولاد معاشو.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6526	من اليوسفية الى سيدي شيكر عبر جمعة الخوالقة وسوق أربعاء أولاد معاشو.	اليوسفية ن.ك 250 + 20 من الطريق الثانوية رقم 125.	سيدي شيكر.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6527	من سيدي محمد أولاد ابراهيم الى وادي تانسيفت.	سيدي محمد أولاد ابراهيم.	وادي تانسيفت.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6528 أ	من الطريق الثانوية رقم 511 الى دار هدي بن دحو.	ن.ك 700 + 4 من الطريق الثانوية رقم 511 (وادي السومير).	ن.ك 100 + 72 من الطريق الرئيسية رقم 12 دار هدي بن دحو.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6528	من سيدي شيكر الى الطريق الثانوية رقم 511.	سيدي شيكر.	ن.ك 000 + 10 من نفس الطريق ون.ك 450 + 33 من الطريق الثانوية رقم 511.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6530	من إيغود الى سيدي عمارة.	ثلاثاء إيغود.	سيدي عمارة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6531	من آسفي (شارع الحسن الثاني سابقا) الى جمعة أولاد جرار عبر جرف اليهودي واثنين الغيات.	ن. المستديرة 10 أ.	سوق جمعة أولاد جرار.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6531	من الطريق الثلاثية رقم 6531 الى شاطىء جرف اليهودي.	ن.ك 000 + 13 من الطريق الثلاثية رقم 6531.	شاطىء جرف اليهودي سيدي دانيل.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6532	من دار القايد حاجي الى أولاد عميرة.	ن.ك 940 + 257 من الطريق الرئيسية رقم 8.	دار قايد أولاد عميرة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6533	من اثنين الغيات الى دار القايد بنلمحمدية.	سوق اثنين الغيات.	ن.ك 800 + 6 من الطريق الثلاثية رقم 6534 على بعد 000 + 1 كلم شمال دار القايد بنلمحمدية.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6534	من سوق سبت كزولة الى سيدي امبارك مول أولاد موسى.	سبت كزولة.	الطريق الثلاثية رقم 6535 على بعد 100 + 1 غرب سيدي امبارك.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6535	من ثلاثاء بوكدرة الى جرف لهودي عبر خط ازكان.	ن.ك 045 + 228 من الطريق الرئيسية رقم 8.	ن.ك 000 + 13 من الطريق الثلاثية رقم 6531.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6536	من آسفي الى سيدي منصور عبر سيدي واصل سيدي علي.	حي سيدي واصل.	سيدي منصور.	10	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق ثلاثية رقم 6537	من جرف لهودي الى الصويرة القديمة.	ن.ك 600 + 16 من الطريق الثلاثية رقم 6531.	الصويرة القديمة.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6611	من الطريق الرئيسية رقم 10 الى دوار أولاد الحاج.	حد إقليم آسفي مع إقليم الصويرة ن.ك 900 + 63 من نفس الطريق.	ن.ك 900 + 77 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6617	من دار القايد حاجي الى جمعة العروسي.	ن.ك 000 + 0 من نفس الطريق.	حد إقليم آسفي مع إقليم الصويرة ن.ك 200 + 16 من نفس الطريق.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6619	من الطريق الثلاثية رقم 6532 الى خميس أولاد الحاج.	ن.ك 000 + 8 من الطريق الثلاثية رقم 6532.	خميس أولاد الحاج.	10	10
طريق ثلاثية رقم 6667	من الصويرة القديمة الى الطريق الرئيسية رقم 8 عبر خميس أولاد الحاج.	ن.ك 000 + 0 من نفس الطريق ون.ك 000 + 13 من الطريق الثلاثية رقم 6537.	ن.ك 000 + 31 من نفس الطريق.	10	10

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.803 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المشور السعيد (عمالة الفداء ـ درب السلطان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المشور السعيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المشور السعيد في 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها الاجمالية ستمائة وثمانية وثمانون مترا مربعا (688 م²) جزء منها مخفظ مساحته 396 م² موضوع الرسم العقاري رقم 53736 س والجزء الثاني مساحته 292 م² في طور التحفيظ تحت رقم 34/226 ، تقع بحي السرور ، شارع لامارتين ، وذلك قصد احداث مكتب بريدي.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة ألف وثمانمائة درهم (1.100.800 د) أي على أساس ألف وستمائة درهم للمتر المربع (1.600 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى باشا المشور السعيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.804 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لاحد الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي المحمدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي المحمدي في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتفويت هذه الجماعة لفائدة السيد الكاسم عمر قطعة أرضية مساحتها مائتان وخمسة وستون مترا مربعا (265 م²) شيد فوقها منزل للسكنى مساحته مائة وسبعة أمتار وثلاثة وخمسون سنتيمترا مربعا (107،53 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 36034/س.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون الفا وسبعمائة واثنا عشر درهم (327.712 درهم) اي على اساس ثمانمائة درهم للمتر المربع العاري (800 درهم م² ع) ومائة وخمسة عشرة الف وسبعمائة واثنى عشر درهم كثمن للبناء (115.712 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي المحمدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.805 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي بتفويت هذه الجماعة مسكنين من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991).

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتفويت هذه الجماعة لفائدة السيدين برباش عبد القادر وكتبي محمد ، مسكنين من الأملاك الجماعية الخاصة ، مساحتهما سبعمائة وتسعون مترا مربعا (790 م²) يقعان بشارع ابن تاشفين ، يقتطعان من الرسم العقاري رقم 35356 س الحاملين للرقمين 159 و 161.

وقد رسمت حدود هذين المسكنين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة وسبعة وتسعون ألفا وخمسمائة درهم (1.197.500 د) أي على أساس ألف درهم للمتر المربع بالنسبة للأرض (1.000 د/م²) وأربعمائة وسبعة آلاف وخمسمائة درهم كثمن إجمالي للبناء (407.500 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.808 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان لتجميع المياه ونافورة بدوار سيدي بو الفضايل ومد شطر من القناة لتزويد مدينة سيدي إفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية إلى سيدي إفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تيزنيت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 يوليو إلى 24 سبتمبر 1991 بمكاتب أربعاء الساحل ، إقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان لتجميع المياه ونافورة بدوار سيدي بو الفضايل ومد شطر من القناة لتزويد مدينة سيدي إفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية من تيزنيت إلى سيدي إفني بالماء الصالح للشرب (إقليم تيزنيت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	المرجع العقاري للملك	اسم وعنوان المالك	المساحة
1	غير محفظ	لحسن الناشرون ، دوار سيدي بو الفضايل.	هـ آ س 81 01 00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.812 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للدولة (الأملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أبريل 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 6 أبريل 1990 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها حوالي مائتي متر مربع (200 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 2170 ت لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة ألف درهم (100.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم (500 د) للمتر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح من جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.817 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (إقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (29 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 21 من ربيع الآخر 1412 (29 أكتوبر 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد الدوحي محمد مساحتها سبعة وسبعون مترا مربعا (77 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 5961 الواقعة بشارع محمد الخامس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وتسعة وستون ألفا وخمسمائة درهم (269.500 د) أي على أساس ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم للمتر المربع (3.500 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.818 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة خريبكة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب ك.ت.2. الواقع شرق مدينة الفقيه بن صالح وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بني ملال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 18 يونيو إلى 18 أغسطس 1986 بمكاتب جماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة خريبكة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب ك.ت.2. الواقع شرق مدينة الفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السادة :	هـ آ سن
1	الحاج أحمد بن أحمد في عين المكان.	10 24 00
2	رضوان بن سي محمد بوزكري في عين المكان.	40 42 00
3	اخليفة بن العربي بن الطيبي في عين المكان.	95 05 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	الساقية:	هـ آ س
4	بوعزة بن القايد المعطي في عين المكان.	95 19 00
5	عبد الرحمان بن القايد المعطي في عين المكان.	20 17 00
6	الحاج بن صالح ، دوار أولاد بوزعول.	86 33 00
7	الحاج عبد السلام الموساوي ، دوار أولاد النمة ، الفخضة الكربشة ، سوق السبت ، بني موسى.	00 17 00
8	عومر ولد كاسم ، آيت بوعبيد ، أولاد بوزعول.	34 34 00
9	الحاج محمد اخليفة بن المحيزير ، دوار أولاد بوزعول.	10 65 00
10	محمد المساوي ، دوار بني موسى.	90 29 00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.990 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة اند ، قيادة ايت ازدك ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 10 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « تيزي نكرور » مساحته 1.550 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة اند بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « تيزي نكرور » مساحته 1.550 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة أند التابعة لقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 فبراير 1993 بمقر قيادة ايت ازدك قصد القيام بعملية التحديد المشار اليها في المادة الأولى اعلاه التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 10 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « تيزي نكرور » الواقع بتراب قبيلة اند بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام ، بصفته الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة اند التابعة لاقليم الرشيدية ،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة اند بقيادة ايت ازدك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي والفلاحة بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « تيزي نكرور » مساحته نحو 1.550 هكتارا تقريبا في ملك جماعة اند.

ويحد كما يلي :

شمالا : تيزي نكيس الى تيزي نتسردونت ؛
شرقا : تغيفات ؛
جنوبا : اقا نتقجوين ؛
غربا : اعلا ادمران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده ، كما في علم وزير الداخلية والاعلام أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار اليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.991 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت تقرت ، تكرسيفت وتليشت بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش باقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 10 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « ازاغر نوشن » مساحته 4.200 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعات تليشت ، تكرسيفت وايت تقرت بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « ازاغر نوشن وايت تقرت » مساحته 4.200 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعات تليشت ، تكرسيفت التابعة لقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 فبراير 1993 بمقر قيادة ايت ازدك قصد القيام بعملية التحديد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 10 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « ازاغر نوشن » الواقع بتراب قبيلة ايت تقرت تكرسيفت وتليشت بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام ، بصفته الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعات : تليشت ، تكرسيفت وايت تقرت التابعة لاقليم الرشيدية ،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة ايت تقرت ، تكرسيفت وتليشت بقيادة ايت ازدك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ « ازاغر نوشن » مساحته نحو 4.200 هكتارا تقريبا في ملك جماعات : تليشت ، تكرسيفت وايت تقرت.

ويحد كما يلي :

شمالا : اخبونمجغيول ، جبل تصالحت ؛

شرقا : الخط الرابط بين ملتقى بوانكارف ، ووادي زيز الى العلامة الجيوديزية اسامر نايت فركان والى النقطة الجيوديزية امالونتاصلحت ؛

جنوبا : بين ملتقى بوليلي ووادي زيز وبوانكارف ووادي زيز ؛

غربا : فم تيليشت ، الطريق الرئيسية رقم 21 المزارع قرب واد زاوية سيدي حمزة.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده ، كما في علم وزير الداخلية والاعلام أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار اليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.992 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زيز الأعلى بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 11 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « امالو نزيز الفوقاني » مساحته 5.550 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة زيز الأعلى بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « امالو نزيز الفوقاني » مساحته 5.550 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة زيز الأعلى التابعة لقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 فبراير 1993 بمقر قيادة ايت ازدك قصد القيام بعملية التحديد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 11 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « امالو نزيز الفوقاني » الواقع بتراب قبيلة زيز الأعلى بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام ، بصفته الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة زيز الأعلى التابعة لاقليم الرشيدية ،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة زيز الأعلى بقيادة ايت ازدك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ « امالو نزيز الفوقاني » مساحته نحو 5.550 هكتارا تقريبا في ملك جماعة زيز الأعلى ،

ويحد كما يلي :

شمالا : الطريق الثلاثية الريش إملشيل ؛

شرقا : أقا نزيدات ؛

جنوبا : جبل اقرباب ؛

غربا : أقا نتزارت وأقا نمزيزل.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده ، كما في علم وزير الداخلية والاعلام أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار اليها أعلاه.

مرسوم رقم 2.92.993 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة كرس اسامر بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 11 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « اسامر نايت فركان » مساحته 9.650 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة كرس اسامر بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « اسامر نايت فركان » مساحته 9.650 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة كرس اسامر التابعة لقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 فبراير 1993 بمقر قيادة ايت ازدك قصد القيام بعملية التحديد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي الى تعيين يوم 11 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « اسامر نايت فركان » الواقع بتراب قبيلة كرس اسامر بقيادة ايت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية والاعلام ، بصفته الوصي على الجماعات الاصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة كرس اسامر التابعة لاقليم الرشيدية ،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة كرس اسامر بقيادة ايت ازدك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ « اسامر نايت فركان » مساحته نحو 9.650 هكتارا تقريبا في ملك جماعة كرس اسامر.

ويحد كما يلي :

شمالا : ازاك نفولوس ؛

شرقا : جبل تلبورت ، تزمامارت ؛

جنوبا : ملتقى واد بوانكارف وواد زيز ، ايت اسمور ، الطريق المؤدية نحو كرامة وواد ايت وسعدن ؛

غربا : ملتقى واد زيز وبوانكارف ، النقطة الجيوديزية المسماة اسامر نايت فركان والنقطة الجيوديزية المسماة امالونتصالحت.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده ، كما في علم وزير الداخلية والاعلام أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 11 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار اليها اعلاه.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1205.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد إدريس عقيدة ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمود هكو ، مدير الشغل بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة عائشة الحسوني ، مديرة الاحتياط الاجتماعي بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحتياط الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد المجيد بلواد ، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد القادر وحيد ، رئيس قسم التخطيط لليد العاملة بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع التشغيل على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التخطيط لليد العاملة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992)

الامضاء : محمد الودغيري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1488.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين هودي ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع المقررات المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والمعدات بوزارة الشبيبة والرياضة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : عبد الله بلقزيز.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1485.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الجليل الفضيلي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية والوكالات بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1486.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بنعمرو ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات الدراسات والتدقيق والمعايير المحاسبية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1487.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد القباج ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1544.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطوسي ، نائب المدير الجهوي للضرائب بإقليم أكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم أكادير وتارودانت وتيزنيت وكلميم ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1545.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحميد حسون ، نائب المدير الجهوي للضرائب بولاية فاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية فاس ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1418.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، مهندس الدولة مدير التخطيط والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وعلى الأوامر بصرف اعتمادات الالتزام في اطار الميزانية العامة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والميزانية الملحقة بالموانىء.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بجغيت ، مهندس الدولة رئيس قسم التخطيط والبرمجة بمديرية التخطيط والدراسات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1723.91 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1489.92 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سعد العلوي ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها : 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها : 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها : 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 393.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد القباج.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 1419.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الخليفي ، مدير الشؤون الادارية بوزارة النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : الراشدي الغزواني.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص رقم 1484.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المشار إليه أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة التجارة والصناعة ونوابهم الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، في حدود دائرة اختصاص المندوبيات المعينين بها ، على برامج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستثمارات الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 17.82 والمرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) المشار اليهما أعلاه.

مندوبو وزارة التجارة والصناعة	النواب
السادة :	السادة والسيدات :
مصطفى الكصاب ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الرباط وسلا.	زين العابدين احميدي.
محمد العربي الهراس ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الدار البيضاء الكبرى.	أمينة عيوش.
بوشعيب ربيع ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بعين السبع ـ الحي المحمدي.	الحسين غرس.
الطيب الكمورية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالمحمدية.	عبد السلام بورمان.
علي لوديي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالجديدة.	مصطفى بلميلودي.
لحسن وهمان ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بمراكش.	محمد بن الشيخ.
إدريس حبوب ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بسطات.	أحمد الرحيبي.
المصطفى الرصافي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بأكادير.	إبراهيم النهالي.
محمد النبوسي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بآسفي.	محمد بنعمي.
أحمد صماكة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببني ملال.	نور الدين جلال.
المامون الركراكي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بمكناس.	عبد الحميد الجبري.
محمد كلزيم ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بفاس.	خالد بن الشيخ.
سعيد الوردي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقنيطرة.	سعيد أوحيدة.
عبد اللطيف الخصاصي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنجة.	نور الدين المنصور.
نور الدين بنصالح ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتطوان.	أحمد السفسيفي.
عبد الرحمان بنيحيى ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بوجدة.	بوزيان رحباوي.
التجاني الحسني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرشيدية.	عبد الرحمان الرئيسي.
أحمد بغدادي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالعيون.	الحبيب لعبيد.
مصطفى الركيزي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالداخلة.	حميد بورزة.
الحسين بناي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالناظور.	لحسن بوطيب.
أحمد اليعقوبي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتازة.	عياد حدوش.
موحى سني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بورزازات.	الحسن أبو شيبة.
عمور جبلي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بخريبكة.	صالح المهداوي.
محمد الربجة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببنسليمان.	محمد عبادي.
الطيب مرزوك ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالحسيمة.	موسى دهماز.
العربي بوشاشية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتيزنيت.	سمير عماري.
محمد خيار ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالصويرة.	الحبيب ازكراوي.
محمد المستيني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالخميسات.	الحبيب بوتكريدة.
أحمد ايت باجا ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالسمارة.	أحمد بغدادي.
محمد اسليمان ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببوجدور.	أحمد بغدادي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

إطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1777.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بالاذن لبنك الوفاء في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى الراي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبنك الوفاء الكائن مقره بشارع الحسن الثاني رقم 163 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر زيادة رأس ماله من 106.837.500 درهم الى 625.500.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1749.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) ، يؤذن للسيد فؤاد ابنو الخطيب ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القصر الكبير بمقتضى القرار رقم 1123.87 الصادر في 16 ديسمبر 1987 ، أن ينقل مكتبه من مدينة القصر الكبير الى مدينة طنجة.

*
* *

بموجب قرار الأمين العام للحكومة رقم 1766.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم 1317) للسيد سيدي فتح الله الدبي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة بباريز بتاريخ 23 سبتمبر 1980 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1765.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم 1323) للسيد عمار السنوسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريس بتاريخ 7 أكتوبر 1982 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1767.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ، يؤذن للسيد عبد العالي الأزهر ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الخميسات بمقتضى القرار رقم 1081.91 الصادر في 25 يوليو 1991 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الخميسات الى مدينة القنيطرة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1768.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ، يؤذن للسيد خليل ابن سودة المري ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 42.86 الصادر في 6 يناير 1986 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1769.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ، يؤذن للسيد حفيظ العياشي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 830.86 الصادر في 20 يونيو 1986 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة فاس.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1678.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 19 نوفمبر 1992 الى 18 ديسمبر 1992 بحث في طلب السيد كدمي قاسم الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المنوي الحصول عليه 17,5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 57 هكتارا و 82 ارا و 30 سنتيارا يقع بكطايا وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة ، اقليم بني ملال.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1679.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 19 نوفمبر 1992 الى 18 ديسمبر 1992 بحث في طلب السيد مونير ادريس الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المنوي الحصول عليه 7,2 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 24 هكتارا يقع بأولاد يوسف ، جماعة أولاد سعيد وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة ، اقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1832.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) سيجري بدائرة بني ملال من 17 ديسمبر 1992 الى غاية 16 يناير 1993 بحث في طلب السيد الرامي أحمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من الطبقة الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8،7 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بدوار اولاد لغلام البزازا ، تبلغ مساحته 29 هكتارا وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1820.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد ميلود بن محمد القوبيع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تسمى (بحيرة الكرمة) مساحتها هكتاران تقع بدوار النواجي بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1821.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد محمد بن عمر خنزا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 205 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تسمى (فدان اعراض) مساحتها 7 هكتارات تقع بدوار بو ظهر بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1822.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد أحمد فرواط وشقيقه امبارك الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تسمى (بوحصيرة) مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار بوحصيرة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1823.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد عبد الله جوهري وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 173 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (السهب) مساحتها 6 هكتارات ، 64 آرا و 11 سنتيارا تقع بدوار الفيضة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1816.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن عمر عباد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 705 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تسمى (تين بيوكرة) مساحتها 24 هكتارا تقع بدوار تين بيوكرة بدائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1817.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد محمد غلاب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 164 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تسمى (أزقور) مساحتها 5 هكتارات تقع بوتتلا بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1818.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد محمد السايب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 134 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تسمى (السايب) مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار النواجي بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1819.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 6 فبراير 1993 بحث علني في طلب ورثة محمد الانواري منهم عبد الحكيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 179 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تسمى (ملك الانواري) مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار تين بيوكرى بدائرة بيوكرى ، إقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1897.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 10 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد محند بن ابراهيم كربيط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 6 امتار مكعبة وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تسمى (بواناس) مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار لمزار بدائرة انزكان ، إقليم اكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1895.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيدة زهرة بنت محمد بن سعيد الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (فديدين فوق الدار) مساحتها هكتاران تقع بدوار بوظهر بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1896.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد قيوح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 263 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (المشاطة) مساحتها 42 هكتارا ، 35 آرا و 60 سنتيارا تقع بدوار بوظهر بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1898.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد العربي بن محمد زوبير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 854 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (التوصيات السفلى) مساحتها 26 هكتارا تقع بدوار بويحي بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1899.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد الحسين عبد الباسط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (فدان قبلة الدار) مساحتها 8 هكتارات تقع بدوار تين بيوكرى بدائرة بيوكرى ، إقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1900.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد الحسين أوشن وشريكه ابراهيم للترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (تصكياط) مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار بويحي بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1901.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد الحاج علي بن بيهي اكرام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه مترين مكعبين وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى (اكمير نايت داوود) مساحتها هكتاران تقع بدوار يحي بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 987.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 اغسطس 1992) الخاص بتنظيم المباريات لولوج اطار مهندسي الدولة لوزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الخاص بأسلاك الموظفين المشتركين بالادارات العمومية (هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والإعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يصدر كلما إقتضت المصلحة ذلك ، قرار لوزير الداخلية والاعلام لتنظيم المباراة المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه ، ويمكن أن يشارك في المباراة المذكورة ، مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات الكتابية والشفاهية التالية :

المواد	المدة	المعامل
اختبار في مادة الرياضيات	3 ساعات	3
اختبار في مادة العلوم الفيزيائية	3 ساعات	3
اختبار مهني	3 ساعات	3
اختبار شفوي (عرض شفوي ومحادثة مع لجنة المباراة)		1

تحلل الاختبارات حسب اختيار المترشح بإحدى اللغات التالية :

العربية ـ الفرنسية ـ الاسبانية

المادة الثالثة

تنصب المباراة حول برنامج المواد الاختبارية المرفق بهذا القرار.(1).

المادة الرابعة

يقيم الاختبار بدرجة عددية من 0 الى 20 ، وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب ، ولا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبار الشفوي إن لم يحصل على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات محل المواد التالية :

الرياضيات ـ العلوم الفيزيائية والاختبار المهني

المادة الخامسة

تتألف لجنة الاختبارات المعينة من طرف المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية من :

ـ مهندس رئيس أو مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيسا ؛
ـ 3 أعضاء مختارون من بين مهندسي الدولة مع إمكانية إضافة عضوين آخرين يتم اختيارهما بناء على كفاءتهما في المواد محل الاختبار.

المادة السادسة

تتكون لجنة الحراسة من 3 أعضاء على الاقل من بينهم مهندس دولة ، وتعين اللجنة من طرف المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا إلا إذا حصل في الاختبارات الاربعة على معدل يساوي على الاقل 12 من 20 القبول النهائي للمترشحين يتم بعد تداول لجنة الاختبارات.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 اغسطس 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

(1) يراجع البرنامج في نشرة الترجمة للجريدة الرسمية عدد 4184 بتاريخ 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 988.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم شروط وصيغ وبرامج مناقشة أطروحة لولوج اطار المهندسين الرؤساء لوزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المستوفين للشروط المنصوص عليها في الفصل 11 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه ، يسمح لهم بتقديم طلب من أجل مناقشة أطروحة لولوج إطار المهندسين الرؤساء.

المادة الثانية

يتعين على المرشح المعني بالأمر أن يتقدم بطلب مكتوب الى المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية يتبث فيه الموضوع المختار لاطروحته ، ويسلم له توصيل بالاستلام.

المادة الثالثة

ينصب موضوع الأطروحة حول البرنامج المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

تتم مناقشة الاطروحة أمام لجنة تتكون على الاقل من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير الداخلية والاعلام من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء.

يمكن للجنة أن تضم إليها كفاءات من قطاعات أو منظمات أخرى.

المادة الخامسة

يشترط في الاطروحة المقدمة للمناقشة ان تنصب على موضوع لم يسبق إستعماله في رسالة أو أطروحة مكنت المعني بالامر من الحصول على دبلوم أو ترقية ، ويجب أن تساهم الاطروحة المقدمة في تجديد أو تنمية الآفاق المعرفية للمترشح في ميدان إختصاصه.

المادة السادسة

يجب تقديم 10 نسخ من الاطروحة الى أعضاء اللجنة في أجل أقصاه سنة إبتداء من تاريخ تسلم طلب المعني بالامر من طرف الاذاعة والتلفزة المغربية.

المادة السابعة

تجتمع اللجنة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الاطروحة.

المادة الثامنة

يتقدم المرشح بعرض شفوي حول مضمون أطروحته ويجيب على الاسئلة التي قد تطرح من طرف أعضاء اللجنة الذين يتداولون في جلسة مغلقة لاعلان نتيجة مداولاتهم.

المادة التاسعة

تقيم الاطروحة بدرجة عددية من 0 الى 20 ويعتبر المترشح ناجحا في حالة حصوله على معدل يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة العاشرة

يطبق هذا القرار إبتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

***

ملحق

برنامج مناقشة البحث المتعلق بولوج سلك مهندس رئيس

1 ـ الاتصالات اللاسلكية والراديوية ؛
2 ـ تقنيات إنتاج الاشارات السمعية والبصرية ؛
3 ـ معالجة الاشارات السمعية والبصرية ؛
4 ـ إلكترونيات وميكرو إلكترونيات وإلكتروتكنيك ؛
5 ـ المعلوميات ؛
6 ـ التقنيات الجديدة لانتاج وإرسال وبث الاشارات السمعية والبصرية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 989.92 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) الخاص بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة لوزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما تم تعديله وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يصدر كلما اقتضت المصلحة ذلك ، قرار لوزير الداخلية والاعلام لتنظيم امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على المواد التالية :

1 ـ الاختبارات الاختيارية :

المواد	المدة	المعامل
اختبار كتابي نظري في إحدى المواد الاختيارية المشار إليها في الفصل الثالث والمحددة في البرنامج صحبته	3 ساعات	4
اختبار كتابي تطبيقي ينصب على المادة الاختيارية المختارة من طرف المترشح في الاختبار السابق..	3 ساعات	6

2 ـ الاختبارات المشتركة :

المواد :	المعامل
ـ اختبار شفوي على شكل عرض شفوي حول مواد الترددات السمعية والترددات الفيديوية الاتصالات الاذاعية والتلفزية والاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الميادين السالفة الذكر	4

المادة الثالثة

يجب أن يختار المترشحون مادة أو مجموعة من المواد الاختيارية التالية :

ـ إنتاج ومعالجة إشارات الترددات الفيديوية ؛
ـ إنتاج ومعالجة إشارات الترددات السمعية ؛
ـ إرسال إشارات الترددات السمعية والفيديوية عبر الاحزمة الهرتيزية والاقمار الاصطناعية والاحبال ؛
ـ منظومات الارسال بواسطة الامواج الميتريكية والديسيميتريكية واستقبال إشارات الترددات الفيديوية ؛
ـ منظومات الارسال بواسطة الامواج الكيلومتريكية والهيكتوميتريكية والديكمتريكية (الامواج الطويلة والمتوسطة والقصيرة) واستقبال إشارات الترددات السمعية ؛
ـ الهندسة الكهربائية والالكترونية.

المادة الرابعة

ينصب الامتحان حول برنامج المواد الاختيارية المرفق بهذا القرار.(1).

المادة الخامسة

يقيم الاختبار بدرجة عددية من 0 الى 20 وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب ، ولا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبار الشفوي إن لم يحصل على الاقل على معدل يساوي 12 من 20 في الاختبارات الكتابية النظرية والتطبيقية.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان المعينة من طرف المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية من :

ـ مهندس رئيس أو مهندس دولة من الدرجة الممتازة ، رئيسا ؛
ـ 3 أعضاء يختارون من بين مهندسي الدولة مع إمكانية إضافة عضوين آخرين يتم اختيارهما بناء على كفاءتهما في المواد محل الامتحان.

المادة السابعة

تتكون لجنة الحراسة من 3 أعضاء على الاقل من بينهم مهندس دولة ، وتعين اللجنة من طرف المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية.

المادة الثامنة

لايعتبر المترشح ناجحا إلا إذا حصل في الاختبارات الثلاثة على معدل يساوي على الاقل 12 من 20 ، القبول النهائي للمترشحين يتم بعد تداول لجنة الامتحان.

المادة التاسعة

يطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 اغسطس 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

(1) يراجع البرنامج في نشرة الترجمة للجريدة الرسمية عدد 4184 بتاريخ 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993).

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1518.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في إعداد التراب الوطني والتعمير ، الدبلوم العالي للدراسات الحضرية مشفوع بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التعمير والتهيئة والتنمية المسلمين من جامعة ليون II ـ فرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1519.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، الشهادات التالية :

- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine du Kouban – U.R.S.S. ;
- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Stavropol – U.R.S.S. ;
- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Lvov décoré de l'ordre d'amitié des peuples – U.R.S.S.
- شهادة إجازة دكتور في الطب البشري المسلمة من طرف كلية الطب بجامعة حلب ـ سوريا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1520.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة الصيادلة المنصوص عليها في الفصل الاول من الظهير رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

- Diplôme de pharmacien délivré par l'Institut national d'enseignement supérieur en sciences médicales d'Oran – Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1521.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص الشهادة التالية :

- Certificat d'aptitude aux fonctions d'aide – anesthésiste délivré par le ministère de la solidarité, de la santé et de la protection sociale – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1522.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par l'université libre de Bruxelles – Belgique ;

- Diplôme spécial interuniversitaire en hydrologie délivré en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1523.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية في البيولوجيا الشهادة التالية :

- Le grade de licencié spécial au grade scientifique spécialité biologie moléculaire et biotéchnologie délivré par l'université libre de Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1524.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، الشهادة التالية :

- Titre d'opticien – Optométriste délivré par le Centre d'études des sciences optiques appliquées à Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1525.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الصيدلة ، شهادة الاجازة في الصيدلة « La Laurea in Farmacia » المسلمة من طرف جامعة الدراسات ببوروجيا (Perugia) بإيطاليا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1526.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الطب ، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut de médecine de la Crimée – U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1527.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الصيدلة الشهادة التالية :

– Maître pharmacien délivré par l'Académie de médecine de Sofia Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1528.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة جراحي الاسنان المنصوص عليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Titre de docteur en médecine – Qualification de stomatologiste délivré par l'Institut de médecine de la Crimée – U.R.S.S.
- Titre de docteur en médecine – Qualification de stomatologiste délivré par l'Institut de l'Etat de médecine de Volgograde – U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1529.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المخولة لمزاولة مهنة الاطباء المنصوص عليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur – Médecin dans la spécialité médecine générale délivré par l'université de Craiova – Faculté de médecine – Roumanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1530.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الطب ، الشهادة التالية :

- Titre de docteur en médecine délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Zaporjié – U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1531.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس الشهادة التالية :

- Grade de licencié spécial en loisirs et milieu du travail (direction, animation et gestion).

المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ببلجيكا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1532.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا المغربية ، الشهادة التالية :

- The associate degree of applied science délivré par le Collège communautaire de Denver – U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1533.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم المعلومياتية ، إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من طرف المعهد العالي العلمي بنواكشوط ، موريطانيا.

- Diplôme de maîtrise des sciences et techniques ;
- Diplôme de maîtrise des méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises (MIAGE).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1534.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها ، اختيار : لسانيات الشهادة التالية :

- Grade de bachelier (e) ès arts (B.A.).

المسلمة من طرف جامعة كيبك بمونريال بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب الشهادة التالية :

- Grade de bachelier (e) ès arts (B.A.) délivré par l'université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1536.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، الشهادة التالية :

« Licence en psychologie ; option : psychologie du travail », assortie du grade d'assistant en psychologie délivré par l'Institut Libre Marie Haps - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، الشهادة التالية :

- Master's degree in electrical and electronic systems engineering délivré par l'université Nagaoka de technologie - Japon.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1538.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص أنشطة الموانىء الشهادة التالية :

- *Diplôme d'études universitaires scientifiques* et techniques « technicien de la mer et du littoral », option : activités portuaires délivré par l'université des sciences et techniques de Lille, Flandres Artois.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1539.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية الشهادة التالية :

- Grade de licence en sciences de l'éducation « Psycho-pédagogie clinique » délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1540.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية الشهادة التالية :

- Maîtrise en administration des affaires délivré par l'université du Québec à Montréal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1541.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الشهادة التالية :

The Degree of Master of Business Administration (M.B.A.).

المسلمة من طرف جامعة بونا بالهند.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1542.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا الشهادة التالية :

- Doctorat de recherche en géologie et géologie appliquée délivré par l'université de Rome « La Sapienza » - Italie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1543.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الاداب تخصص اللغة الفرنسية وآدابها اختيار لسانيات الشهادة التالية :

– Le grade de bachelier (e) ès arts (B.A.).

المسلمة من طرف جامعة كبيك بشيكوتيمي بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1842.92 صادر في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 563.91 المؤرخ في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« - شهادة مهندس تطبيقي المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - في تهييء المناطق الخضراء. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

الامانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2136.92 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1352.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى القرار رقم 1353.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الأصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، عضوا رسميا للادارة ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

يعين السيد سيدي الغزواني بنحساين ، متصرف ممتاز للادارات المركزية ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة ، عضوا رسميا للادارة ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الأعضاء في حالة تغيب العضو الرسمي.

المادة الثالثة

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء رسميين ونوابا في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الآتية :

اللجنة رقم 1

المتصرفون المساعدون والاعلاميون

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بنيوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

السيد سيدي الغزواني بنحساين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالأمانة العامة للحكومة ؛

السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

اللجنة رقم 2

المحررون الممتازون والمحررون

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بنيوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

السيد سيدي الغزواني بنحساين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالأمانة العامة للحكومة ؛

السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

اللجنة رقم 3

الكتاب الممتازون والكتاب

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بنيوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

السيد سيدي الغزواني بنحساين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالأمانة العامة للحكومة ؛

السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

اللجنة رقم 4

اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ

العضو الرسمي :

السيد زين العابدين بنيوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

العضو النائب :

السيد سيدي الغزواني بنحساين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

اللجنة رقم 5

الأعوان العموميون

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بنيوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

السيد سيدي الغزواني بنحساين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالأمانة العامة للحكومة ؛

السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 6

أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

العضوان الرسميان :

السيد زين العابدين بنيوسف : مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ؛

السيد سيدي الغزواني بنحساين : متصرف ممتاز ورئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

العضوان النائبان :

السيد بنسالم بلكراتي : متصرف ممتاز ورئيس القسم الاقتصادي بالأمانة العامة للحكومة ؛

السيد ابراهيم يعلى : متصرف ممتاز مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الرابعة

يعين ممثلو الموظفين عن طريق الاقتراع أعضاء رسميين أو نوابا في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الآتية :

اللجنة رقم 1

المتصرفون المساعدون والاعلاميون

الممثلان الرسميان :

السيد عبد العزيز غلاب ؛

السيد الحسين تمصاط.

الممثلان النائبان :

السيدة مريم العلاوي ؛

السيدة مليكة أيت لبريك.

اللجنة رقم 2

المحررون الممتازون والمحررون

الممثلان الرسميان :

السيد الحسن بدروس ؛

السيد محمد بلفازي.

الممثلان النائبان :

السيد عثمان بنطوجة ؛

السيدة خديجة الوزاني.

اللجنة رقم 3

الكتاب الممتازون والكتاب

الممثلان الرسميان :

السيد محمد المختار مطهر ؛

السيد محمد بوراس.

الممثلان النائبان :

السيد عبد الحنين مورينو ؛

السيد العربي الرحماني.

اللجنة رقم 4

أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ

الممثل الرسمي :

السيد حسن أعدي.

الممثلة النائبة :

السيدة مريم البلغمي.

اللجنة رقم 5

الأعوان العموميون

الممثلان الرسميان :

السيد حسن نصر ؛

السيد محمد الجزولي.

الممثلان النائبان :

السيد خالد عبو ؛

السيد ابراهيم اعوينات.

اللجنة رقم 6

أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

الممثلان الرسميان :

السيد محمد شوهاني ؛

السيد عبد السلام أبواليراع.

الممثلان النائبان :

السيد أحمد الدوكي ؛

السيد ابراهيم زيدان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.92.164 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد العزيز بن عبد الله من مبلغ قدره 143.028،06 درهم.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.92.627 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (24 سبتمبر 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد الخضري البشير من مبلغ قدره 74.670،85 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة الملحقين القضائيين

(دورة 9 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عباسيد عبد الرحيم ، سلموني زرهوني يوسف ، الغزاوي محمد ، عزام الرحالي محمد ، زاوي عبد الحق ، فكير عبد العتاق ، العزوزي الادريسي خديجة ، مستدير ميلودة ، كناري خالد ، توفيق لطيفة ، المنتصر بالله منير ، حزيم نفيسة ، وداع محمد ، قيادي المصطفى ، عشيش رشيد ، المرابط محمد ، نيزار بوعزة ، الكثيري الادريسي خديجة ، عبيد الزهرة ، طلبي عزيزة ، جناح سعيد ، الهاشمي الادريسي محمد ، الشافعي عيسى ، الحضري عبد النور ، دنبني سعيد ، قابيل عبد الكريم ، مساهم سيدي محمد ، رمزي محمد ، المبتوتي خليد ، غازي ثوري منير ، مرصد محمد ، الراوي عبد الواحد ، كامل أحمد ، العلاوي عبد المغيث ، طاتي مينة ، العودي مينة ، والي أمينة ، هميد المصطفى ، الرامي عبد العالي ، سقيم حسن ، القاسمي صالح ، سيمو مصطفى ، الادريسي يوسف ، صويكي نادية ، شوراد ادريس ، تزاري صالح ، أوستي محمد ، سيف الاسلام عبد الحق ، فرحاتي جميلة ، التاغي عبد الوهاب ، عونة محمد ، العليج بوشعيب ، هرنفي يحيى ، الحميني عبد المجيد ، العلمي أسية ، شباب المهدي ، الحيمر محمد ، هاشم زهير ، الوالي عبد الرحيم ، مداوي خالد ، أزهريو عبد المجيد ، حرشاد عبد العزيز ، أباضة جميلة ، صبيحي المكي ، الرداني المصير سعيد ، أجبورو سعيد ، حنين حميد ، عبد الفتاح عبد الكريم ، وداع خديجة ، بوحدو محمد ، المومن فاطمة ، العوني فطيمة ، أفقيهي الحسين ، أبريطال نادية ، الامام سعاد ، رشاد المعدية ، خرازي عبد الخالق ، الناصري يوسف ، بتبرتين أمنة ، الاعرج مليكة ، بوزياني محمد ، الفتاوي مونا ، الفقير محمد ، العيدر عبد الغني ، حسيني محمد ، زروقي مصطفى ، أخويدر حسن ، مزاري أحمد ، لمنور كمال ، النتيفي يونس ، الادريسي حادي ، البنساسي الادريسي نجية ، أرسلان سمير ، أيور سعيد ، خالد حسن ، لخضري عثمان ، رياض بوشعيب ، الصغير محمد ، بن اسليمان عبد الرحيم ، العلاوي سعاد ، لوردي بوشعيب ، العبيدي بهيجة ، رفقاني عبد الرزاق ، لوسي عبد الغني ، فدحيا نجية ، فتاح عبد الرزاق ، الشارف عبد الرحيم ، حني مصطفى ، بوسليخن سعيد ، جلال محمد ، الدشراوي سعيد ، النجاري فتيحة ، صدوق رشيد ، بوزيمار عزيز ، زياد سعيد ، بخاري كريمة ، الشرقاني الحسني رجاء ، مقبول الحسين ، برغازي عبد الحفيظ ، العيوط محمد ، رشيدي السعيد ، موفنين سعيد ، بوزيد ابراهيم ، الخرازي الزبير ، المثنى أحمد ، لعسيلي عبد الرحمان ، اليازل زهرة ، اهريمش بهيجة ، الخليفي زين العابدين ، الحريري نجاة ، أولاد حميد ليلى ، عفري سعيد ، جرمي خديجة ، مطروكي زهير ، حسنان محمد ، أبويحيى محمد ، صبري فاطمة ، شعباني عبد الرحيم ، مدي خالد ، مرشيش صالح ، اليازغي الزهني عز العرب ، كردودي خالد ، بيخوني عبد الهادي ، بناني وفاء ، سابق نور الدين ، العزري حسن ، جبري عبد اللطيف ، شمعاوي عبد العزيز ، الشخيشاخ أحمد ، رشيد عبد الكبير ، أسلابي عبد الرزاق ، غيلالي فاطمة ، العشتراءى عبد القادر ، أكاشي مصطفى ، موحيد يوسف ، انزيري فخر الدين ، أبو الفتح علي ، غلاب ميلود ، أمغار محمد ، كومري مصطفى ، صبور عبد الرزاق ، الهيل لطيفة ، نجمي عبد الهادي ، اكناو حسن ، أفنين خليد ، الرطب سعيدة ، نجاري محمد ، عبادي محمد ، الكندي رضوان ، خراجي خالد ، أو الصغير رشيد ، مبشور المصطفى ، حضاري مينة ، المغير محمد ، الادريسي خاليد ، الاكحل محمد ، بوحمام فاطمة ، جاهي نور الدين ، خلوقي نادية ، حميدي ادريس ، الخطابي عبد المنعم ، زهيري نادية ، البربوشي رشيدة ، شعيبي جواد ، الفلاحي محمد والتفاحي عزيز.

وزارة الاسكان

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4170 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) صفحة 1222

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة (السلم 1)

(دورة 8 ديسمبر 1991)

بدلا من : لائحة (أ) : النجيمي محمد ، الفيتي علال ، جوهر سعيد ، حكيم سعيد ، فلجة ادريس ومبروك سعيد.

يقرأ : لائحة (أ) : الخاصة بالمرشحين الاحرار : النجيمي محمد ، الفيتي علال ، جوهر سعيد ، حكيم سعيد ، فلجة ادريس ومبروك سعيد.

بدلا من : لائحة (ب) : لا أحد.

يقرأ : لائحة (ب) : الخاصة بالمرشحين الموظفين : لا أحد.

بدلا من : لائحة (ج) : احربيل الحسن وولاد عبد العزيز.

يقرأ : لائحة (ج) : الخاصة بالمرشحين المقاومين : احربيل الحسن وولاد عبد العزيز.

(الباقي لا تغيير فيه.)

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث (تخصص سياقة)

(دورة 8 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : لائحة (أ) : كوح كمال ، البرجي محمد ، الخطابي عبد اللطيف ، بنشرافة مصطفى ، الريكع عبد الله ، بوحمالة عبد العزيز ، العمريشي محمد ، بوريا الحسين ، هيلان بنعاشر والغناوي محمد.

يقرأ : لائحة (أ) : الخاصة بالمرشحين الاحرار : كوح كمال ، البرجي محمد ، الخطابي عبد اللطيف ، بنشرافة مصطفى ، الريكع عبد الله ، بوحمالة عبد العزيز ، العمريشي محمد ، بوريا لحسن ، هيلان بنعاشر والغناوي محمد.

بدلا من : لائحة (ب) : لا أحد.

يقرأ : لائحة (ب) : الخاصة بالمرشحين الموظفين : لا أحد.

بدلا من : لائحة (ج) : لا أحد.

يقرأ : لائحة (ج) : الخاصة بالمرشحين المقاومين : لا أحد.

(والباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.